

34564 - الصيام بنية القضاء والتطوع

السؤال

هل يجوز صيام التطوع بنيتين نية قضاء ما فاته من رمضان ونية سنة؟ وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض؟ إذا كانا قادرين على الصيام فهل يقبل منهما أم لا؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز صيام التطوع بنيتين ، نية القضاء ونية السنة .

والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر ، ولكنه لو صام أجزاءه ، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر ، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر ؛ دفعا للحرر والضرر ، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام آخر ، ولكنه لو صام مع الحرر أجزاءه .

وبالله التوفيق